

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9460 - من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه .

(حم ق ن هـ عن ابن عمر) (رواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب النهي عن بيع الطعام

قبل ما لم يقبض وبرقم (2226) وبرقم (2227) . ص)